مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد – طلبة السنة الثالثة قانون خاص

المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

المحاضرة الأولى: جريمة القتل في القانون الجزائر

د/ بومعزة مروة

:مقدمة

قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أبشع الجرائم التي يمكن للمـرء ارتكابها، وقد وضعت لها الشريعة الإسلامية أقصـى عقوبـة ألا وهي الإعـدام فمن يقتل حسب الشـرع يتم إعدامـه، وجريمـة القتـل أول جريمـة وقعت على سـطح الأرض حيث نفذها قابيل في حـق أخيـه هابيـل بسـبب قربـان تقربـا بـه إلى اللـه فتقبل من هابيل ولم يتقبـل من هابيـل، ومنهـا انتشـرت الجـرائم في الأرض وعم الفساد وتطورت حتى وصلت لما وصلت إليه في وقتنا الحـالي، ونظـرا لخطـورة جريمة القتل التي تؤدي إلى إنهاء حياة إنسـان فقـد أقـر لهـا المشـرع الجزائـري مجموعة من العقوبات التي تتماشى مع جسامتها كما لم يغفل الظروف المقترنة بالجريمة فشدد وخفف العقوبات تبعـا لهـا، وهـو مـا سـتناوله بالدراسـة من خلال هذه المحاضرة الأولى حيث والتي من خلالها سنتطرق لجريمـة القتـل العمـد في القانون الجزائري والإحاطة بمختلف جوانبها.

أولا جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

1- تعريفها وأركانها

1-أ: تعريف جريمة القتل العمد

قليلا ما نجد القـوانين الـتي تعـرف بعض المفـاهيم من خلال النصـوص القانونية، غير أن المشرع الجزائري في جريمـة القتـل العمـد عرفهـا بحسـب نص المادة 254 من قانون العقوبـات الجزائـري كالتـالي :" القتـل العمـد هـو إزهاق روح إنسان عمدا"، فلقيام جريمة القتل العمد بحسب مـا جـاء في هـذا النص يجب توافر شروط تتمثل في: إرتكاب فعل الإعتـداء على حيـاة إنسـان، إحداث نتيجة موت الإنسان ووجود نيـة القتـل، وهي نفسـها العناصـر المكونـة للركنيين المادي والمعنوي لجريمة القتل العمد في صورته البسيطة.

1-ب: أركان جريمة القتل العمد

كـأي جريمـة تقـوم جريمـة القتـل العمـد على ثلاثـة أركـان أساسـية هي كالتالي:

الـركن الشـرعي: والمتمثـل في نص المـادة 254 ومـا يليهـا من قـانون العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وقـد فصـل المشـرع الجزائـري في كل ما يتعلق بالأفعال التي تشكل هذه الجريمة ووضع العقوبات المناسبة لها.

الركن المادي: كما هو معلوم فإن الركن المادي للجريمة يتشكل من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والمتمثل في جريمة الحال في فعل الإعتداء على حياة إنسان، وقد يكون هذا الإعتداء ايجابيا مثل تصويب سلاح ناري باتجاه شخص وإطلاق النار فيصاب ذلك الشخص ويموت، كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا كالأم التي تمتنع عن إرضاع إبنها فيموت من الجوع، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فيتمثل في النتيجة الإجرامية وهي إحداث الموت، إضافة إلى الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة، فلو انقطعت هذه الرابطة يسقط الركن المادي وتنتفي الجريمة حينها.

الركن المعنوي لجريمة القتل العمد: ويقصد به اتجاه إرادة الشخص لإتيان الفعل المجرم مع علمه بأن سلوكه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، كما يشترط في جناية القتل العمد توفر قصد جنائي خاص يتمثل في إزهاق روح إنسان حي، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي فنكون أمام جريمة القتل الخطأ وليس أمام جريمة القتل العمد.

2- العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

لتحديد العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد يجب التفريق بين الجريمة في صورتها البسيطة وبين الجريمة عند اقترانها بالأعذار القانونية أو الظروف المشددة أو المخففة وهو ما سنتطرق له في المحاضرة الثانية.

2-أ: العقوبة المقررة لجناية القتل في صورته البسيطة

حسب نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل العمدي هي السجن المؤبد، إضافة لعقوبات تكميلية وجوبية تتمثل في مصادرة الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة، كما يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية جوازية غير أنه ملزم بالنطق بها عند النطق بالعقوبة الأصلية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون وضع عقوبات تكميلية وجوبية تطبق في جريمة القتل العمد مباشرة بقوة القانون ولو لم ينطق بها القاضي في حكمه وتتمثل في الحجر القانوني الذي نصت عليه المادة 7 من قانون العقوبات وعقوبة المنع من ممارسة الحقوق الوطنية التي جاءت بها المادة 8 من قانون العقوبات.

تم بحمد الله وتوفيقه.